

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
الجدية العلى شأنه العظيم سلطان **شهر** انه لا اله الا الله
 وحده لا شريك له شهادة تكون ذريعة لتقابلته بتبشيره عند السؤال
 وكفاية لحاملها لتبشيره على الجحيم بافع مقال **شهر** ان سيدنا
 محمدا عليه و آله و سلم له و خليفه الذي بين به طرد الخزيات
 المهتدة منه و اذبح منها حيا يديه من راسه و اظهر كما من انواره
 من مطالع ائمة المعارف فكشفه عن اعين العالمين طلمات العجايب
 بضياءه المبين صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و اطفاله
 و احبابه صلاة و سلاما و ايماني ما جلا ثم من العالم الضالين
 من اصحاب السالطين **بعد** فيقول كما العبد الفقير الى الله
 سبحانه **لا اله الا الله** و معناه و معناه على بن محمد بن الشيخ الشافعي
 الحسيني **عاطف** الله بطفه الخفي و اجراه على عز يديه من الحسيني
 و وده **الوفى** لا لله فقال على بن ابي طالب **و لا همتنا**
 بجمع شانه و معناه من تاركه استاذى ربي و كسبه **شهر** شرت
 لمن ينيبنا ساعد احتاسي و عن ي و ج و الى ان حفتي الخوف
 بالحوضر و الضائير و رتبته على تيب ارباب الكثر و الهداية
 قد نت في كل باب نيا المفض و فيه بالحق به و حده **تم** ائمت
 بالنت مع شاركه بعد **خفي** بلغت الحد **من** تاروى سيدنا
الجد من عت في صح تاد كما من كان اخاله و الله و صدقتنا
 و في الهات له ريقه و عند الملائكة به ريقه المولى الاسام
 و العالم **الجاهل** **الجاهل** المحتق العلامه **و الفاضل** الرقيق النهاد
 صاحب الاجتهاد و العلم و التبحر في تحصيل العلوم و البحث
 عن حقايا مشكلاتها و التفتير ناصح القضاء الى الحسن على بن الرئ

ابن الشيخ الامام العالم القتيبي الصالح الورع الزاهد النبيلة
 زين الدين يا حسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين
 افاضه الله عليهم انوار جهنم و تقويم اجعيتي بعنق **تم** ملزسا
 في تنبيها على القن منة صانقا بين اني لا اجعل ما لشره و ما
 شاركه فيه يخره الا عنه و هذا و ان الشرع في الخلق و الله ارحمه
 ليل كل من غيب **انه** جواد كريم ردد فرحيم **و** ان تونسي
 الاباهه عليه **تو** صككت **و** هور **ت** العرش العظيم

سائل العطاره

سوال في من من ينقل اليه الماء من غير الخوض و بين البحر و الخوض
 تصبته من رصاص من تحت في البحر ناره و انتجت نزع من
 البحر بقده ما خيرا و صب في الخوض من القصبة المذكورة و كلما امتلا
 الخوض اريت منه الماء اني انتمى اخر ارجع منه ما في البحر من
 الماء فعمل طهرت البحر من و قد رما فيها من الماء ام لا و اذا قلم
 بالبحر طهرت بذلك فعمل الخوض و القصبة طهرت بذلك
 تبعا للبحر كما يطهر الماء و ان شاء الله و اذا قلم بالبحر لا يطهران
 بذلك فعمل اذا جفت الخوض حتى ذهب عن الماء الخوض
 منه يطهر بذلك لان الخوض متصل بالارض اتصالا توار
 ام لا يطهر و هل اذا امتلا و افاضت به يطهر ام لا يطهر
 حتى يخرج منه قدر لانه انما له ان يطهره ابيه ثلاث مرات
 و ينقض في كل مرة ام كيفه الخال **جوابه** الجوده العلى
 الاطلا اذا اخذت مقدارها فقط ما لا يحكم بطهارتها و طهارته
 الذي و لا يشا الخوض و الفتحة يد الذي يجمع و جمع ما اصابت
 منها ما رده اجم و كية العبد المقصر المستغنى على بن ياسين

عطاره
 في الخوض ان الماء اذا تصب
 و تارة ما كان طهار
 يطهر الذي

العز بلسي الحق حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه
 وسالوا **سؤال** في نسخة من هذا السؤال ايضا **الجواب** الجيد بقوله
 انه يقال بوجوه **ناجيا** بامور شر الجدي به من الكون
 استمر العون ثم يعطى الحوض والغصبة بقا للظاهرة اليسرى
 لا يظهر الحوض في الغصبة العيون والرشا ويد المستقي وعزوة
 الا يريق بقا للظاهرة المحل والله اعلم وكتبه احمد بن يوسف الحنفى
 غفر الله له ولوالديه وشايعه والمسلمين حامدا ومصليا **سؤال**
 في حوض مرصه للوضوء منه وفي سفله منفذ اخر اربع ما يتحمل
 فيه من العكس غيره فخرجت سداة المنفذ ناخذت شخص من رفا
 من همة الخاسرة وسهه بيا على الخا فيه قيل يحكم عليه بجماسة
 احتياط ام لا واذا كانت الخدوق المذكورة **بنتيجة**
 وسد المنفذ بما فيسد بجماس الحوض بن كره ام لا واذا قلت
 بجماسه فيسد في الخدوق منه ثمر ثلاثة الخاسر مع وجود
 الخدوق في المنفذ يظهر بن كره ام لا واذا قلت بجماسه
 لوجود الخدوق المتخسرة فيه فهل اذا ريق الماحنه سره
 واحدة في غسلت الخدوق وضعت في المنفذ بل ان يمت
 باذنيه من الما يظهر بن كره ام لا **جواب** اذا غسلت
 الخدوق واريق منه الما وسد المنفذ وعلى الحوض حتى
 ناضح حكم بظهوره وما دامت الخدوق المتخسرة لم يسلم
 بظهوره والله اعلم **سؤال** في الوضوء هل هو يتسلسل
 ام طاهر وهل تنصح الصلاة معه ام لا افترقا واذا فرغوا
 لنا الفعل **جواب** يتسلسل المثل ويظهر بالفضل وتنصح الصلاة معه
 والميلة في التيسر والله اعلم **وكتب** شيخ الاسلام كمال الدين

طلب
 في سد المنفذ بالخدوق
 المتخسرة

طلب
 في الوضوء هل هو يتسلسل
 ام طاهر وهل
 تنصح الصلاة
 معه

التادري

القادر رحمه الله تعالى على شدة تأييد **ما فيه** الحمد لله
 اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك اني اليك
 الفحل اذا فعله تختمه في صيرته او غيره ان في ذلك حرام لكن
 المحصول به في هذه الحالة معدوم ولا يجب عليه ان ياتر
 بها او ما غيرها من ذلك نانه غير معدوم ويجب عليه ان ياتر
 صلاته ما دام حاله العيني المنتهية بالعلم والله تعالى اعلم
 بالصواب وكتبه محمد بن علي القادري الشافعي غفر الله له
 له ولوالديه وشايعه والمسلمين اجمعين امين **سؤال**

سائل الصلاة

سؤال في متابعة الامام هل في فرض في كل ما ياتي به الامام
 ام في فعل مخصوص من الصلاة كصلى الفرض مثلا او الواجب **جواب**
 في فرضه في الفرضين واجب في الواجب والله اعلم **سؤال**
 في فتوى لم يقرأ امامه التهجد في القصد الاية هل قد قد
 فانصرف المقتضى في مثل ان يقرأ امامه التهجد في
 نصح صلاة المقتضى والحالة هذه **ام لا جواب** نعم صلاة صحيحة
 والحالة ما ذكر والله اعلم **سؤال** في رجلين احدهما لم يقرأ
 وتلغية امامه بينهما بالسوية فخلعت في والدهما وسجنا القاضية
 ونزواة ما ينسب من القراءات ومن ثمة فقرأ ايضا الصلاة في سنتها
 فهل تنصح الصلاة وراها ام لا **جواب** لا تنصح شباب الدين
 الرعلى رحمه الله تعالى الحمد لله اللهم اهدني لما اختلفت به من
 الحق باذنك تنصح الصلاة خلفه كل شياء والله تعالى اعلم وكتبه
 احمد بن احمد بن حمزة الرعلى الاضار كما الشافعي حامدا ومصليا
 وسالوا ومجيبا ومجذبا **وكتب** تحت خطه بالحواشي شيخ الاسلام

طلب
 في متابعة الامام

الطرابلسي رحمه الله تعالى **كتب** شيخ الاسلام تقي الدين العمري رحمه الله تعالى على الجانب الايمن **ماورد** الجوده اللهم ارشدني للصواب نفع الصلاة وفضلها حيث كانا نحيه الله سبحانه اعلم قال ذلك وكتبه تقي بن ابراهيم الدين كمال كافي عنده انه لما حادنا بمصليا على نبير سلم **واقفه** شيخ الاسلام ابن الجزار الحسيني رحمه الله تعالى والله اعلم

سائل الزكاة

سوال بينت هه شئ من المال يخرج يهدى لا يبيعه بالقيام بما عليه من الضيقة فكل بل من له من النفقة ولا يخذ منه الزكاة ام لا وهل له الاخذ من الزكاة في هذه الحالة **اجاب** الجوده الصليح الاعلى لا تجب الزكاة الاعلى من يملك نصبا با ناسيا فاضلا عن هه اوجه الاصلية وعن ما عليه من الدين ان كان ومن لم يكن معه نصاب ناضل من مسكنه وانما منزله وثباته وعنده للزكاة ان كان من يخدمه وادبه التي يربكها جاز له اخذ الزكاة والله اعلم وكتبه العبد المصغر المستغفر على بن ياسين الطرابلسي الحسيني حادنا الله ومصليا على نبير محمد واله وصحبه ومسيلا **كتب** تحت خطه العلامة الشيخ شمس الدين القزويني رحمه الله الجب لله رب العالمين جوابي كما اجاب به سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخنا في الاسلام شيخنا بعض دونه ووجه الامام وادم دولته الفاضله وجمع له بين خبره الذي والاخره وله صرف ما له من النفقة ويخرجها وذلك ان مالها للنصاب منه احد المقتدين او ما قوم به ليس له اخذ الزكاة

مطلب
لوجه لا تجب عليه الزكاة

والحالة

والحالة هذه والله اعلم قال ذلك وكتبه محمد بن احمد الغزي الحنفي لعنه الله به حامدا ومصليا **سائل النكاح**

سوال في متدينين تدبوا وقال الامارة خالصة من الموانع الشرعية محضرة مسلمين ملكيتي نفسك على عشرة دراهم فضاة فقال له ملكتك فقال بثلث فبئله يكونه فلكه عندهما جميعا يهيئه له الدخول بها ثم يتام **اجاب** حيث بان الشاهدان ملكتة حرين كان العتق صحيحا والله اعلم **سوال** في رجل شاذي المذاهب انتمت امراته ظالمة من الموانع الشرعية نفسها يخصر مسلمانا بالغيث عاقلتي على عشرة دراهم فضاة او على عرضها معلوم وبسلك ذلك لنفسه فقلها لمن يهبه من يربح ذلك فقال العتق صحيح ان **اجاب** حيث كان الزرع كقولنا لعقد المذکور صحيح والحال ما ذكر والله اعلم **سوال** في رجل يخاف الفتنة ليس بمتحصنة ولا يبيع بغير حرة ولا يفتقها بعد التزويج وصدامة لامارة فبئله يخرج له نكاحها والحالة هذه ان اذلت بالجو ان فصل تقولي سيدة الامة اجاب النكاح وتمك ذلك او يتولاها وليها الخاص ان كان تام الحاكم الشرعي اذنها وما حكم الله في ذلك **اجاب** يبري زله ذلك وسيدتها تقفه بنفسها ان اذنه لمن يقفه عندها والله اعلم **سوال** في بكر ناصرة عن درة المبلوغ ولها اخ غلبها يتخصم منه ناسا ذكرا الشهود لا ينها المذکور ان بين وجهين ضالها لانه على مدقة معلوم ومعتقوا عتقها عليه ولا اعطها شيئا ثم انه بعد التزويج مدة تريد على سنتين فقام يتخصم اخن خطها من اجبها ولا مهرها ناسا ذكرا شيئا ويجوز الشهود الا انك

مطلب
في لغة التملك في النكاح

مطلب
في النكاح اذ لا يفتقها من يفتقها بغير موافق الزوج بالكتابة

اذ لم يكن هناك من هو مقدم عليه في الحضانة واذا احتاج الامر
 لشرها رتبة مال الارلاد فعل ذلك المتحد فما عليهم والله اعلم
دكت تحت خطه بالواحدة شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله تعالى
وريت في رتبة الخطا سيد الجيد افاض الله عليه انوار رحمة
 وتجدد بخصه تراه صورته الجدة ما قبح الله تعالى عنك في شخص
 وصلى تركه ولو لم اتم وصيا على تركه نفسه فقتل عن الوصي
 الوصية بعد موت الوصي في تركته ولم يتبلي في تركته وله والحال
 ان في التركة في الاول لم يلقه صورة وحق وصار قاصدا
 واستحل الحال حتى يد العير في من غير خطه ان اجماع الاولاد اخذت
 اخت الميت الاول ان تكون محمد شر عليهم وكتب لها بدك مستند شرعي
 ثم ان العير في طوب بالمال تقال لم يبق مع منه شيء وليس مع الاهدى
 ولم يكن احد يهد لهذا الوصي ان يجمع في الوصية التي ردها
 وتقام العير في اياض المال من طرفة الابتام ام ليحله ذلك
 وهذا اقامت ام الاولاد اخت الميت المذكور وصيته
 حكم حاكم جيترا ام لا هل ر الوصية من الوصي المذكور صحيح
 ولو لم يكن حاكم ام لا وهل اذا مات العير في ولم يترك شيئا
 من المال يلزم الوصي الذم لم يتقبل المال ام يلزم اخت الميت
 المذكورة افتقرنا ما جردت **جواب** الاصل من مذهب النجاشي
 ان الوصي لو وصى بالاخت في تركته نفسه يكون وصيا في التركة
 اذا علم هذا فقتل الوصي الايصا في تركه الميت الثاني فقول
 في تركه للميت الاول ورد في تركه الميت الاول غير معتبر
 لان التركة ثمانية تركه واحدة من حيثه ولاية هذا الوصي
 على تركته وتركه ولو الوصي لو قبل الايصا في تنفيد بعضه

دعوية

وصية دون بعضها يكون قبيلا منها لا يعين رده فلذا هذه
 قال الامام فاضي خان رجل اوصى الى رجل فقال الرجل
 ان اقبل من حيثك في نبيذ مني ثلث المال ولا اقبل في قضاء
 دينك فاجابه الوصي انه ذلك فان لم يقض الوصي قضاء دينه
 الى غيره كما ان الوصي يملكها بجميع اوصى الميت انتهى فهذا الوصي
 حلف بالقيام باوصى التركة وانه اعلم هذا ما ظهر له من الجواب
 والله تعالى اعلم بالصواب **وتدواخي على هذا الجواب**
 فاضي الفقهاء في الدين ابع الله نجاته **والفني** فيه
 الشيخ بن هان الدين الفري ادم الله النسخ به فاجت عن
 الجوابية على السؤالين معا والله الموفق ثم اشار فاضي القضاة
 بالمخاطبة على السؤالين في **سؤال** في محله
 اسند وصيته للثلاثة انفا على وله الساجي وجعل لهم ولكل
 منهم ان يختار في حياته وبعد وفاة على ما شاء ان يوصي
 خلفا عنه ويبدل ذلك بتجهيزه وتكفينه ومواراة في قبره ويتقاضى
 ماله ويقضى عليه ثم تولى الولد قبل وفاة والده وحصل للوصي
 اولاد وتوفوا ولم يعقب غير بنت صغيرة لا شئ مشي له بعد
 والدته من قبل الشرع الشريف ولم يبق من اولادها الا شخص
 واحد فيه كفاه لا يصاهل هذه البنت الصغيرة المذكورة تكون
 مشي له ايضا الوصي المذكور ام يتخذ من الدخايمتعي ما شرع
 فيه **جواب** شيخ الاسلام الحنفي رحمه الله تعالى اذا لم
 يرجع الوصي عن الوصية المذكورة فاختص الوصي بتحديد على
 الصغيرة المذكورة مع الام المذكورة فادام **دكت** تحت خطه
 شيخ المشيخة الشافعية رحمه الله تعالى جوابي كذا **دكت**

اذا كانت جارة الوصي في وصية تشمل اولاده الذين
سجدوا بعده وصيته والحالة هذه والله سبحانه اعلم
سؤال في رجل توفي الراحه الله تعالى وترك زوجتين
واولاداً وامساروا كباراً اولاد الجار في الجان الشريف
وارضى شخصين على اولاده الصغار احدهما ولد من اولاده
الكبار والاخر اجنبي وكل منهما رضى على عدة من الاولاد
الصغار ثم توفي الوصي الاجنبي وصار الاولاد الذين كانوا
في حجره يسمون بغير الشريعة الشريفين من جهة الخلق
سائرين واوباراً وقد ماتت خضرة الوصي والذين جئنا
وتأيب الشريعة الشريفين بضبط المساطر وايضا عنهم تحت
يد شخص الى ان يخلص الولد القاييب وسألهم الوصي
الذي هو احد الورثة واحد الذين جئنا ان يضبط ما في
الدفاتر من الامم فيدل لها ذلك ام لا **جواب** شيخ الاسلام
الحنبلي فعلها ذلك والله اعلم بالصواب **ورأته** شيخ
الاسلام الحنفى والعلامة الشيخ جلي وشيخ الشريعة الحسن
القاتي نعم الله تعالى برحمته **سؤال** في شخص توفي الى
رحمة الله تعالى وترك ذرية بعض بنهم بالغ والبعض جعل
عليهم اوصياء من احد الباقين صرف بمصر فاشرحها وغير
شري لدفع حائل عن التركة وهو رضى على بعض
الحاجير والدفع المذكور باذنه من اهل الحكم العربيين وبقية
الباقين والوصى الثاني في بلدة اخرى وانتقل ذلك الحاكم
الذهب فهل يرضى ذلك على الباقين والحاجير ام لا **جواب**
العلامة البرهان الطرابلسي نعمه الله تعالى برحمته الحمد لله

ص ١٠١

سريدا نعم يعنى على كلهم والله اعلم **ورأته** ابا جهم بن موسى
الطرابلسي الحنفى **كتاب** تحت خطه شيخ الاسلام الجده العلق
الاعلى جواد كاجاب سيدنا العلامة واجت خطه اعلاه
ادام الله الشرح به والله اعلم **كتاب** العبد العيس المستغفر
يجازى به يا من الطرابلسي الحنفى حامداً من عملياً على نبيه
مجدوله وسلياً **وابواب** شيخ الاسلام الجلال بن قاسم
على سوال ثاب كذنه وانقل ذلك الحاكم بالكي بما نصره اذ لم
يكن دفع المصايل الا باذنه لا باقل منه يعنى على جميع
الورثة والله تعالى اعلم **وكتب** من ايضا على نسخة
ثالثة اذا صانه بذلك التركة ولم يكن من ثاباً كلما دفع
بعض على ذلك الباقين والقاصرين والله تعالى اعلم
كتاب العلامة الشهاب الفيضى على رابعة نعم يعنى ذلك
على الجميع والله سبحانه اعلم **وكتب** الشيخ جلي على سواله خاصي
بته وانقل الحاكم شافعي المذهب الجده نعم يعنى ذلك
ان كانت مطقة والله اعلم كنهى الشافعي **وكتب** هو على ساق
اذا اذن في الصرف حاكم شرعي انى ذلك على بقية الورثة
الغائبين وعلى القاصرين الذين اوصواهم بما يرون
والله اعلم **وكتب** ايضا على نسخة سابعة فيها اذ اكلتم
بامضاء ذلك هل يلزمه يعنى بالله تعالى اذ ائتم بقية الجده
فقط الاوصياء اذ لمصلحة ما من على الحاجين دون
الباقين نعم ان كان الباقى الرشد غائبين الغيبة الشرعية
درا الحاكم الشرعي ان ذلك مطقة لهم عطفاً لهم كان
له ذلك والله اعلم كنهى الشافعي واذا ادعت الارصيا

دفع ذلك فيما ذكره طاب من يستبان في ذلك مصلحة ثم ان كانت
 المدفوع اليه ميثاقا من بينة عليه بالاختلاف
 كان منكرا وان كان غير معترف فلا بد من يتيقن كسبه بجحلي
سائل الغراب
سوال في بيت تركه اما وجد الاب واخت الاب فهل
 تراث الام الثلث والجد ثلث الباقي او لا **اجاب** الحمد لله العلي
 الاعلى نعم لام الثلث والجد الباقي ولا شيء للاخت وهذا من حيث
 اني بكر الصديق رضي الله عنه ومن حيث الامام الاعظم
 ابن حنيفة رضي الله عنه وهو المفقوب والله اعلم وكتب
 العبد المتقن المستغفر علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي حامدا
 لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم وكتب بمناجاة
 قاضي القضاة شيخ الاسلام شمس الدين بن السديد ماصور شراب الحمد
 لله تعالى ما في العبد جوارح كذالك والله سبحانه اعلم كتب محمد
 ابن ابراهيم الحنفي حامدا ومصليا سلميا وكتب ايضا بما فيه سيده
 الجيد ما مضى الحمد لله من هذه الكون استمد العون من ابي كما
 افاده شيخ الاسلام الشيخ ابن جوده الانام والله اعلم ركنه احمد
 ابن يوسف الحنفي حامدا ومصليا سلميا وفي الكراسة التي جمعها
 سيدي الجود رحمه الله تعالى بخط **سوال** في شخص له اولاد
 واولاد اولاد فقال ان امت في رثتها اولاد في لادي **هي اب** بانهم
 لا يرثون مع الاولاد لانهم محجوبون بالاولاد في حق هذا الكلام
 من قوله لغز اذ في العمل به خلاف ما رجحه الشارع **والفتوى** على
 هذا الجواب شيخ الاسلام نور الدين ابن الحسن حل الطرابلسي الحنفي
 اتبعه المسليون بطول بقايع غير من بقية المذهب انتهى

ثم كتاب القادى على يد انشراح العباد وامن جهم الى عنقربه
 الرحيم ابراهيم بن الحاج يوسف بنقره له ولوالديه
 وشاخصه والسليبي اجمعين **وهلك** في نظر الواحد
 باب عسرى محرر الحرام اتساء سنة
 ثمان وثمانين ولف **وهل** الله على
 سيدنا محمد والسرور حجة
 اجمعين والمجد لله
 رب العالمين

كتبت برسم نجل العلاء ولد **سيف** مولانا الشيخ ابراهيم
 ابن المتقن يد بشق الشام حفظه الله تعالى على هذا اليوم
 بخرمة خير الاسماء **وهل** الله عليه وعلى اله ابررة الكرام
 ما تنافقة الليالي والايام